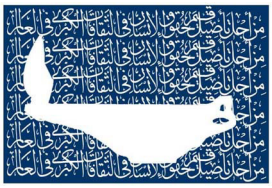

٢٠ سؤال وجواب

حول العفو في النظام القضائي المصري

حول تعريف العفو، صوره وأهميته

س: ما المقصود بالعفو في النظام القانوني المصري وما هي صوره؟

العفو في القانون المصري إما أن يكون عفوًا عن العقوبة (العفو الخاص) أو عفوًا عن الجريمة (العفو الشامل).

العفو عن العقوبة (الخاص) بحسب المادة ٧٤ من قانون العقوبات هو "*إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها*". أي أن العفو وسيلة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة بحقه، والتماس الإعفاء منها بشكل كامل، أو من جزء منها، أو إبدالها بعقوبة أخف منها.

أما العفو عن الجريمة (الشامل) فهو –طبقًا للمادة ٧٦ من قانون العقوبات– " *منع أو وقف السير في إجراءات الدعوى أو محو حكم الإدانة*" وهو عفو يصدر بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية، ويمكن أن يصدر العفو الشامل أثناء نظر الدعوى في أية مرحلة من مراحل التقاضي حتى لو في مرحلة التحقيق.

س: كيف نميز بين العفو عن العقوبة والعفو الشامل؟

فرقت المادة (١٥٥) من دستور ٢٠١٤ بين صورتي العفو، حيث نصت على أن *"لرئيس الجمهورية –بعد أخذ رأي مجلس الوزراء– الحق في العفو عن العقوبة، أو تخفيفها. بينما لا يكون العفو عن الجريمة(الشامل) إلا بقانون، يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب"*. وبالتالي فكل القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية تندرج تحت العفو الخاص، بينما التي تصدر فقط بقانون عن سلطة تشريعية هي ما تمثل عفوًا شاملًا.

أيضًا لا يمحو العفو الخاص العقوبة من السجل الجنائي للمحكوم عليه، ولكنه يُسقط عنه العقوبة أو يستبدلها بعقوبة أخف. أما العفو الشامل فيمحو الصفة الإجرامية عن جريمة معينة، أو أكثر (وفقًا لما يحدده القانون)، كما يمحو الصفة الإجرامية عن الشخص الذي ارتكبها، فالعفو الشامل يمحو كل أثر للجريمة بالنسبة للمعفي عنه كأنها لم تكن.

س: هل للمحكوم عليه أن يرفض العفو؟

إن العفو إلزامي على المحكوم عليه، أي أنه لا يمكن للمحكوم عليه أن يرفض الاستفادة منه، باعتباره مصلحة عامة، لا يجوز للمحكوم عليه إهدارها بالإرادة المنفردة.[١]

س: متى يتعين على مصلحة السجون تنفيذ الإفراج عن المسجون المعفى عنه؟

الأصل أن يتم الإفراج عن المحكوم عليهم ظهر اليوم التالي لانتهاء مدة العقوبة.[٢] لكن في شأن القرارات أو القوانين الصادرة بالعفو، فإنه يتعين تنفيذها وفقًا لما يحدده القرار. فعلى سبيل المثال قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٥ صدق عليه رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣ سبتمبر، وهو التاريخ نفسه الذي اشترطته لتنفيذه، بموجب العبارة "*ويُعمل به من تاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠١٥*" لذا تعين على مصلحة السجون تطبيق القرار في التاريخ المحدَد للعمل به.

س: هل لصدور العفو بنوعيه موعد معين؟

لا يشترط أن تصدر قرارات العفو الخاص أو القوانين بشأن العفو الشامل في مواعيد أو مناسبات معينة، وذلك لأن هذه التشريعات ليست إلزامًا على رئيس الجمهورية أو البرلمان، ولكن جرت العادة على إصدار مثل هذه القرارات في بعض المناسبات الدينية أو القومية، كالقرارات الصادرة بمناسبة ثورة يوليو وثورة يناير أو شهر رمضان والأعياد.

س: في حالة اتهام شخص في أكثر من جريمة فهل يمكن أن يصدر عفوًا عن كل جرائمه؟ وهل يكون العفو بموجب اسم المحكوم عليه شخصيًا، أم يكون عفوًا للمتهمين في قضية معينة؟

إذا كان العفو شاملًا، فإن المحكوم عليه يتمتع بالعفو عن الجرائم التي شملها قانون العفو الشامل. أما إذا صدر قرار العفو الخاص في صورة أسماء محددة لأشخاص محكوم عليهم، يصبح من حقهم الاستفادة بالعفو، ولو كان محكومًا عليهم في أكثر من جريمة، إلا إذا تضمن القرار استثناءً من جرائم بعينها.

بمعنى أن العفو الشامل يصدر على أساس جريمة أو جرائم ارتكبت خلال مرحلة معينة، ومن ثم فكل مدان –أو لم يدن بعد– على خلفية ارتكابه لتلك الجرائم يشمله العفو. أما إذا كان القرار صادرًا بالعفو عن عقوبة (عفو خاص) فالأمر يخضع للشكل الذي صدر عليه قرار العفو. فإذا صدر مستثنيًا جرائم معينة لم يرتكبها المحكوم عليه، فإنه بالتالي يستفيد من القرار. أما إذا كان صادرًا بحق أشخاص بعينهم دون شروط محددة –كالسلوك داخل السجن مثلا– أو توافرت فيه الشروط، فمن ثم يستفد من قرار العفو.

س: ما الهدف من تقرير الدستور لمبدأ العفو؟

القرارات أو القوانين الصادرة بالعفو لا تُبنى عند صدورها على اعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه، وإنما تُبنى على اعتبارات تستند إلى مصلحة المجتمع في عدم تنفيذ العقوبة. كما أن العفو يهدف أيضًا إلى إصلاح

---

[١] سلوى حسين حسن رزق، ص ٢٦٦. أشارت الباحثة إلى العديد من المصادر في هذا الشأن ومن بينها، د/ سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، ص ٣١٧؛ د/مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة، ص ١٥٤.

[٢] المادة (٤٩) من قانون السجون.

الأخطاء الواردة في الأحكام والتي تكون في بعض الأحيان استنفدت طرق الطعن فيها.[٣] بالنسبة للعفو الشامل فهو في أغلب الأحوال يُستخدم لاعتبارات سياسية، فقد يتم اللجوء إلى العفو الشامل كنوع من التصالح يلجأ إليه النظام السياسي في الدولة مع المعارضة أو الخصوم، أو لغرض نسيان حقبة معينة من تاريخ الدولة. أو قد يلجأ إليه النظام السياسي الجديد لإصلاح مساوئ النظام السابق.

من الأمثلة على ذلك، قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن العفو الشامل عن بعض الجرائم المُرتكَبة أثناء ثورة ٢٥ يناير، الذي نص في مادته الأولى على أن "*يُعفى عفوًا شاملًا عن الجنايات والجنح والشروع فيها، التي ارتكِبت بهدف مناصرة الثورة وتحقيق أهدافها في المدة من ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ حتى ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٢ ، فيما عدا جنايات القتل العمد. ويشمل هذا العفو المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم في دور التحقيق أو أمام المحاكم بأنواعها*". وقد جاء هذا القرار بهدف محو الأحكام الصادرة ضد المناصرين لـ٢٥ يناير ٢٠١١، ووقف سير إجراءات الدعوى الجنائية من تحقيقات ومحاكمات، على الرغم من أنه قد يكون هناك أشخاص من الرافضين للثورة ارتكبوا الجرائم ذاتها ولكنهم غير مشمولين بالعفو.[٤]

أولًا: العفو الشامل (عن الجريمة): تفاصيله ونتائجه

س: ما الذي يترتب على العفو الشامل أو العفو عن الجريمة؟

هناك العديد من الآثار المترتبة على العفو الشامل، تتمثل في الآتي:

أولًا: بالنسبة للدعوى الجنائية

- إذا صدر العفو الشامل قبل رفع الدعوى (أي إحالتها إلى المحكمة) امتُنِع على النيابة العامة إحالة القضية.
- إذا صدر العفو بعد بدء قاضي التحقيق أو النيابة العامة إجراءات التحقيق في القضية، يتعين على النيابة العامة أن تصدر أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. أما إذا كان التحقيق لم يبدأ بعد فيتعين على النيابة إصدار قرار بالحفظ.
- إذا صدر العفو الشامل بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة، يتعين على المحكمة الامتناع عن الاستمرار في نظرها، كما تحكم بانقضائها استنادًا لقانون العفو الشامل.
- في جميع الأحوال تسقط الجريمة من السجل الجنائي من المتهم كأنها لم تكن.

---

[٣] سلوى حسين حسن رزق، الدستور ومبدأ العفو عن العقوبة، رسالة دكتوراة، منشورة بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، صـ ٢٦٥، أشارت الباحثة إلى العديد من المصادر في هذا الشأن ومن بينها، د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، صـ ٩١٥.

[٤] كان على ماهر رئيس الوزراء عقب حركة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، قد أصدر القرار رقم ١٢٢ بشأن العفو الشامل عن جريمة العيب في الذات الملكية أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش، جريمة توجيه اللوم للملك على عمل من أعمال حكومته، وأيضًا المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بشأن العفو الشامل عن الجرائم السياسية التي وقعت في المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، وذلك قد يكون بهدف إكساب النظام الجديد شعبية تضيف لرصيده.

ثانيًا: بالنسبة لحقوق الغير

الأصل أن العفو الشامل لا يمس حقوق الغير (مثل التعويض)، إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك. فإذا نص القانون على امتداد أثر العفو الشامل إلى حقوق الغير مثل المدعي بالحق المدني أو المضرور من الجريمة، يسقط هذا الأثر، ولكن القانون لم يُفسر ما إذا كانت الدولة هي المسئولة عن التعويض في هذه الحالة أم لا.

س: هل يحق لرئيس الجمهورية –في حالة غيبة البرلمان– إصدار عفو شامل (عن الجريمة)؟ وهل للبرلمان الحق في إلغاءه في وقت لاحق؟

يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين –ومن بينها قرارات العفو الشامل– في غيبة البرلمان وفقًا للمادة (١٥٦) من الدستور، لكن يتعين عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال ١٥ يوم من تاريخ دعوة البرلمان للانعقاد –إذا كان هناك برلمان ولكنه في غير دور الانعقاد– أو عرضه على المجلس الجديد إذا لم يكن هناك برلمان وقت صدور القرارات بقوانين.

وفي حالة عدم عرض تلك القرارات ومناقشتها، أو عرضها وعدم إقراراها تعتبر ملغاة، ومن ثم يزول بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها –أي سريانها- في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار. أي أنه يجوز للبرلمان إلغاء القرارات بقوانين –ومن بينها قرارات العفو الشامل– الصادرة من رئيس الجمهورية إذا رأى ذلك.

س: هل سبق وأصدر رئيس الجمهورية قرارات بقوانين بشأن العفو الشامل في غيبة البرلمان؟

نعم هناك عدد من قرارات بقوانين بشأن العفو قد صدرت في غيبة البرلمان بموجب سلطة التشريع المخولة لرئيس الجمهورية، في عهود سابقة، فعلى سبيل المثال أصدر على ماهر باشا بصفته رئيسًا للوزراء المرسوم بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ٢ أغسطس ١٩٥٢، كما أصدر الرئيس الأسبق جمال عبد الناصر القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٠ بتاريخ ١٥ مايو ١٩٦٠ والقرار قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بتاريخ ١ فبراير ١٩٦٨، وأحدث هذه القرارات ذلك الصادر من الرئيس الأسبق محمد مرسي والذي حمل رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٢.

ثانيًا: العفو الخاص(عن العقوبة): تفاصيله ونتائجه

س: ما الذي يترتب على العفو عن العقوبة (العفو الخاص)؟

هناك العديد من الآثار المترتبة على العفو عن العقوبة، والتي تتمثل في الآتي:

- إسقاط العقوبات الأصلية للجريمة سواء كانت (الإعدام، السجن المؤبد أو السجن المشدد،[٥] أو السجن،[٦] أو الحبس سواء كان حبسًا بسيطًا أو مع الشغل،[٧] أو الغرامة) إذا تضمن القرار ذلك.

---

[٥] السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونًا، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة. ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونًا.

- إذا صدر القرار بإبدال العقوبة أو تخفيفها فيلزم أن ينص على العقوبة الأخف أو المستبدلة التي يتعين على المحكوم عليه تنفيذها. أما إذا تضمن القرار تخفيف عقوبة الإعدام دون تحديد العقوبة الأخف فتُخفف تلقائيًا لتصبح السجن المؤبد.
- إذا تم العفو عن شخص محكومًا عليه بالسجن المؤبد أو بُدلت عقوبته، وجب وضعه حتمًا تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنوات، ما لم يتضمن قرار العفو خلاف ذلك.
- تظل العقوبة مدرجة في صحيفة الحالة الجنائية للمستفيد من العفو إلى أن يُرد إليه اعتباره.
- تظل الحقوق غير المترتبة على الجريمة قائمة دون أن يكون للعفو الخاص أي آثر عليها، مثل التعويض المستحَق للمجني عليه أو المتضرر من الجريمة.
- يتعين الإفراج عن المعفو عنه إذا تم إسقاط العقوبات الأصلية عنه أو إسقاط ما تبقى منها، أو إذا صدر القرار بتخفيف العقوبة وكان المحكوم عليه قد قضاها.
- يشمل العفو الخاص العقوبات الأصلية فقط، ولا ينسحب أثره على باقي العقوبات التبعية المحكوم بها، إلا إذا تضمن قرار العفو ذلك، وفي غير ذلك يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ الجزء الذي لم يتم إسقاطه بموجب قرار العفو.

فمثلا: قرار العفو رقم٣٨٦ لسنة ٢٠١٥، الذي نص على أن "*يُعفى عن العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها وعن العقوبة التبعية المحكوم بها عدد (١٠٠) محكوم عليهم.....*". هذا القرار أسقط العقوبات التبعية (كمراقبة الشرطة) بجانب العقوبات الأصلية أو ما تبقى منها، وبالتالي فإذا كان أحد المعفى عنهم قد صدر ضده حكم بالوضع تحت مراقبة الشرطة، فقد سقط هذا الحكم أيضا بموجب قرار العفو.

س: ما هي تبعات عدم إدراج العقوبات التبعية في قرار العفو الخاص؟

إذا لم يتضمن قرار العفو إسقاط العقوبات التبعية، هذا يعني حرمان المستفيد من العفو من بعض الحقوق والمزايا، تتمثل في (القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرةً أو بصفة متعهد أو ملتزم أيًا كانت أهمية الخدمة، التحلي برتبة أو نيشان، بقاءه من يوم الحكم عليه نهائيًا عضوًا في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية، صلاحيته نهائيًا لأن يكون عضوًا في إحدى هذه الهيئات أو أن يكون خبيرًا أو شاهدًا في العقود إذا حكم عليه نهائيًا بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد). بالإضافة إلى (العزل من الوظائف الأميرية، وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس، مصادرة أي أشياء أو أدوات أو أموال مما استعملت في الجريمة).

---

[٦] عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونًا.

[٧] عقوبة الحبس لا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تزيد على ٣ سنوات، أما الحبس البسيط فلا تزيد مدته عن سنة، أما الحبس مع الشغل فيتمثل في تشغيل المحكوم عليه داخل السجن وذلك إذا كانت العقوبة المحكوم بها الحبس سنة أو أكثر.

س: يصدر العفو الخاص من قِبل رئيس الجمهورية، فهل يجوز إلغاء قراراته بالعفو في وقت لاحق؟

أعطت المادة (١٥٥) من الدستور لرئيس الجمهورية سلطة إصدار قرارات العفو عن العقوبة (العفو الخاص)، ومن ثم لا يجوز إلغاء القرارات الصادرة عنه بواسطة السلطتين التشريعية والقضائية، ولكن يجوز إلغاء القرار بموجب قرار أخر يصدر عن رئيس الجمهورية سواء كان هو مُصدِر قرار العفو أو غيره.

فمثلًا ألغى رئيس الجمهورية السابق عدلي منصور بموجب القرار رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٤ قرارات سلفه محمد مرسي أرقام ٥٧، ٥٨، ٧٥، ١٢٢، ٢١٨ لسنة ٢٠١٢ و٣٦ لسنة ٢٠١٣ بما تضمنته من عفو عن العقوبة لبعض الأشخاص.

س: وما أثر إلغاء قرار العفو عن العقوبة (العفو الخاص) على المحكوم عليهم؟

يتمثل الأثر القانوني في اقتطاع المدة الزمنية ما بين تاريخ صدور قرار العفو حتى تاريخ صدور قرار الإلغاء من مدة العقوبة المحكوم بها. أي تحسب المدة بين القرارين، باعتبار أن المحكوم عليه قد قضاها.

وهو ما حدث في المثال المشار إليه أعلاه، حيث نصت المادة الثالثة من قرار الرئيس عدلي منصور – رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٤- على أن "*تُستنزل المدة الزمنية ما بين تاريخ صدور قرار العفو حتى تاريخ صدور هذا القرار من مدة العقوبة المحكوم بها*". إلا أن محكمة القضاء الإداري أقرت أنه لا يجوز اقتطاع المدة أو استنزالها من مدة العقوبة –وفقًا لما ذكرنا سابقًا– وذلك لأن المستفيد من العفو أصبح له مركز قانوني مختلف –أي من محكوم عليه إلى معفو عنه– ومن ثم لا يجوز المساس بهذا المركز القانوني بصدور أي قرار جديد، وذلك لاحترام الحقوق المكتسبة واستقرار للأوضاع التي تمت في ظل نظام قانوني معين.[٨]

وما تقصده المحكمة في هذا السياق أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يُصدِر قرارًا بالإلغاء في الوقت الذي لم يتم تنفيذ هذا القرار من قبل الجهات المسئولة عن ذلك، أي أنه إذا أصدر رئيس الجمهورية قرارًا بالعفو عن العقوبة بشأن بعض المحكوم عليهم وحدد لذلك أجلًا –على سبيل المثال أن يُنفذ بعد أسبوع من تاريخه– فإنه خلال هذا الأجل –وليس بعده– أن يصدر قرارًا بالإلغاء. وبالتالي فإن القرار الصادر من الرئيس السابق عدلي منصور –في تقديرنا– مخالف لما قررته محكمة القضاء الإداري ومن ثم يجب على الأشخاص المستفيدين من العفو الطعن أمام القضاء الإداري لاكتسابهم مركزًا قانونيًا لمدة تجاوزت سنة ما بين صدور قرار العفو وقرار الإلغاء، ولا يجوز المساس بالمراكز القانونية للمعفو عنهم. أي أنه لا يجوز إعادتهم للسجن مرة أخرى لقضاء باقي العقوبة.

---

[٨] قررت محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ٤٣٤٧ لسنة ٦٠ قضائية، الصادر بجلسة ١٤ نوفمبر ٢٠٠٦ –لم يطعن على الحكم أمام الإدارية العليا- بأن *"لكل قرار من القرارات الجمهورية الصادرة في شأن العفو عن المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية نطاق زمني يطبق فيه وذلك من تاريخ العمل به حتى تاريخ إلغائه، وخلال هذه الفترة تجرى أحكامه وقواعده وتحكم الوقائع والمراكز التي تتم تحت سلطانه، وتلتزم جهة الإدارة بتطبيقه في حدود ما ورد به، فيستفيد منه كل من استكمل شرائطه وضوابطه، ولا يستفيد منه من لا تتوافر فيه تلك الشروط والضوابط، كما يكون من استفاد منه في مركز قانوني لا يجوز المساس به بصدور أي قرار جديد لاحق وذلك احترامًا للحقوق المكتسبة واستقرارا للأوضاع التي تمت في ظل نظام قانوني معين".*

س: هل يخضع قرار رئيس الجمهورية الصادر بالعفو عن العقوبة لرقابة القضاء؟ وما هي أوجه رقابة القضاء في ذلك؟

اعتبرت المحاكم على اختلاف أنواعها أن قرارات العفو الخاص الصادرة من رئيس الجمهورية عملًا من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه.[٩] إلا أن محاكم القضاء الإداري في إطار تقليصها لنظرية أعمال السيادة تراجعت عن ذلك، مقررةً عدولها عن إدراج هذه القرارات من نطاق أعمال السيادة التي تخرج عن رقابة القضاء.[١٠] ولكن تنحصر رقابة القضاء الإداري في مراقبة صدور قرارات رئيس الجمهورية بالعفو الخاص صحيحًا مستهدفًا الصالح العام ليس أكثر؛ أي أنه إذا صدرت هذه القرارات غير مستهدفةً ذلك جاز للقضاء الإداري إلغاءها.

س: هل يجوز صدور العفو الخاص إذا كان باب الطعن مفتوحًا للمحكوم عليه؟ في عبارة أخرى: هل يمكن العفو عن شخص حتى لو أُدين بحكم غير نهائي؟

نعم يجوز ذلك، بالرغم من أن الأصل في العفو عن العقوبة هو ملاذ أخير للمحكوم عليه يلجأ له رئيس الدولة للعفو عن شخص لاعتبارات معينة، وقد لا يتم اللجوء إليه طالما هناك وسائل طعن على الحكم لم تستنفد بعد، قد تنتهي إلى براءة المتهم –والبراءة تعتبر أفضل من العفو الخاص– إلا أنه وبالرغم من ذلك **فقد خلا قانون العقوبات** من أي نص يشترط أن يكون المعفو عنه قد حُكم عليه بحكم نهائي غير قابل للطعن، مما يعني أنه يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بالعفو عن العقوبة، حتى وإن كان الحكم ليس نهائيًا ولم يستنفد سبل الطعن عليه.

وهذا ما قررته محكمة النقض في أحكامها بأنه "*إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلًا عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة، فإن صدور هذا العفو يُخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضي في نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن*".[١١]

وبناءً عليه يمكن إصدار قرارات العفو الخاص أثناء نظر طعن المحكوم عليه على الحكم الصادر ضده بأية طريقة من طرق الطعن. وهذا ما حدث بموجب قرار العفو عن العقوبة رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٤ الذي صدر رغم أن أغلب المشمولين بالعفو في الأحكام الصادرة ضدهم أمام محكمة النقض، والتي لم تنظر طعونهم حتى الآن.

---

[٩] النقض الجنائي، الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ قضائية، الصادر بجلسة ٧ مارس ١٩٦٧.

[١٠] القضاء الإداري، الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٥٧ قضائية، الصادر بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٠٣، الطعن رقم ٤٨٤٨ لسنة ٥٨ قضائية، الصادر بجلسة ٣ مايو ٢٠٠٥.

[١١] النقض الجنائي، الطعن رقم ١ لسنة ٨ قضائية، الصادر بجلسة ٢٩ نوفمبر ١٩٣٧، الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ قضائية، الصادر بجلسة ٩ أبريل ١٩٧٩.

س: هل يمكن العفو عن هارب أو محكوم عليه غيابيًا؟

لم يحدد قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية قيودًا على إصدار العفو أو شروط من بينها أن يكون المعفو عنه حاضرًا، أو يُنفذ العقوبة، كما أن الدستور أطلق لرئيس الجمهورية السلطة دون قيود في هذا الشأن، لذا يجوز العفو عن المتهم الهارب أو الصادر بحقه حكم غيابي، سواء عفو شامل أو عفو خاص.

س: هل يشترط أن يتضمن قرار العفو عن العقوبة (العفو الخاص) أسماء المحكوم عليهم؟ أم يجوز أن يتضمن شروطًا عامة يمكن أن تتحقق في كثير من المحكوم عليهم؟

الأمر جائز في كلتا الحالتين، إذ يمكن أن يصدر قرار العفو عن العقوبة بأسماء المحكوم عليهم مثل قرار رئيس الجمهورية الأخير رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٥ وغيره من القرارات الصادرة في هذا الشأن.

كما يجوز إصدار قرارات عفو دون أسماء تتضمن جرائم معينة بشروط معينة مثل القرار رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ الصادر بمناسبتي الاحتفال بعيد الشرطة وثورة ٢٥ يناير لعام ٢٠١٥ والذي اشترط:

(أولًا) المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى ٢٠١٥/١/٢٥ (خمس عشرة سنة ميلادية). ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقًا للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات.

(ثانيًا) المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل ٢٠١٥/١/٢٥ متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلاديًا، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية في جرائم وقعت منهم قبل دخولهم السجن وأمضوا بالسجن نصف مجموع مدد هذه العقوبات، ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكومًا بها عليه، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل.

وفي حالة صدور قرار بالعفو عن العقوبة من دون ذكر أسماء –كما وضحنا أعلاه– يصبح المسئول عن تنفيذه وزارة الداخلية، التي تقوم بفحص ملفات المحكوم عليهم على مستوى الجمهورية لتحديد مستحقي الإفراج بالعفو عن باقي العقوبة.

س: هل يجوز تضمين قرار العفو الخاص شروط خاصة في شخص المحكوم عليه؟

نعم يجوز، فقد سبق واشترط قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بعض الشروط التي يلزم توافرها في المحكوم عليه، وذلك في المادة (٣) منه بنصها على أن "*يُشترط للعفو عن المحكوم عليه توافر الاشتراطات التالية: ١. أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعيًا إلى الثقة في تقويم نفسه. ٢. ألا يكون في العفو عنه خطر على الأمن العام. ٣. سداد جميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه، ما لم يكن من المتعذر عليه الوفاء بها*".

س: هل يجوز استثناء بعض الجرائم في قرارات العفو الخاص؟

نعم يجوز حتى لو توافرت الشروط السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم أو للجرائم، فقد نص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ باستثناء بعض الجرائم، ومن بينها الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، المفرقعات، الرشوة، جنايات التزوير، وجرائم تعطيل المواصلات، إلخ.

س: هل قرار العفو الخاص يشمل كافة المحكوم عليهم في قضية واحدة؟ و هل لابد أن يكون قضى المحكوم عليه مدة معينة من العقوبة؟

في حالة صدور قرار العفو مُحددًا بأسماء معينة كالقرار الأخير فهو يصدر بحق أشخاص بعينها ولا يصدر بحق الآخرين حتي لو اشتركوا في "جريمة" واحدة، أما العفو عن قضايا معينة وغير محدد بأسماء فهي تنطبق على كل من توافرت فيهم شروط العفو كما أوضحنا عاليه.

لا يشترط الدستور أو قانون العقوبات قضاء المحكوم عليه مدة محددة من العقوبة المحكوم بها بشأن العفو الخاص. وبالتالي فالأمر متروك لرئيس الجمهورية في هذا الشأن. لكن كثير من قرارات العفو عن العقوبة تضع مثل هذا الشرط.